الحمد لله

تسلمت اصل هذا التبليغ
مباشرة اورنج تونس
بتاريخ 17 ماي 2016

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع265دد
تاريخ القرار: 16ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ265ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اورنج تونس" بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 919 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والموجهة الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 938 بتاريخ 04 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اورنج تونس" تقدمت بتاريخ 27 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 344 تضمنت تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل " أوريدو تونس" تحت تسمية " facebook plus" والذي يخول للمشترك الإبحار على شبكة الفايسبوك ويوتيوب وتويتر ومشاهدة مقاطع الفيديو بسعة 2 جيغابيت مقابل 4 دينارات شهريا ، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التحفيزي المتظلم منه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري المتعلق بخدمات الأنترنات للهاتف الجوال والمسوق من قبل " أوريدو تونس" تحت تسمية "facebook plus" والذي يخول للمشترك الإبحار على شبكة الفايسبوك ويوتيوب وتويتر ومشاهدة مقاطع الفيديو بسعة 2 جيغابيت مقابل 4 دينارات شهريا مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بمخالفة التعريفة المطبقة عليه للتعريفة المحددة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مدعية بأن سبق للهيئة أن أشعرت خصيمتها بضرورة الكف عن اقتناء خدمات الأنترنات بواسطة الحوافز المسندة، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه في خصوص العرض التحفيزي المتظلم منه واتخاذ التدابير الوقتية اللازمة إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 18 أفريل 2016 تحت عـ2336ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " أوريدو تونس " والخاص بالعرض التجاري "facebook plus" .

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بأن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي دافعة بعدم تعرض خصيمتها لشروط اتخاذ التدابير الوقتية وخاصة شرطي التأكد ومسألة حصول أضرار لا يمكن تداركها دافعة بأن دعوى الحال تستوجب القيام بأبحاث وتحريات وهو ما يخرجها عن مناط التدابير الوقتية مستشهدة بقرار رئيس الهيئة عـ237ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 21 أفريل 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها وأن يكون مبني على أسباب جدية تهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أن المدعية لم تتعرض لا بالتلميح ولا بالتصريح إلى نوعية الأضرار التي لا يمكن تداركها والحاصلة لها من وراء ترويج عرض الحال، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات